



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ٢١/٧/٢٠١٣  
ب

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ ،  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون  
رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،  
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية ،  
ولصالح العمل .

قرر

(مادة أولى)

يُضاف بند جديد إلى الشروط الخاصة بالمسلسل رقم ( ١ ) من الملحق رقم ( ٢ ) والخاص  
بالسلع المسموح بإستيرادها مستعملة على أن يكون نصه كالتالي : -  
" ٥ - لا تشمل تلاجات العرض " .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

" منير فخرى عبد النور "

